



إعفاء من قرض المساعدة السكنية

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة للحاصلين على المساعدة السكنية لتقديم طلب إعفاء من قرض المساعدة السكنية في حال الوفاة أو انخفاض الدخل الشهري

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول و إرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة

مدة إتمام الخدمة

- 25 يوم عمل

رسوم الخدمة

- لا يوجد

الجمهور المستهدف

- مواطن - كبار المواطنين/كبار السن - ذوي الهمم - أخرى

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- وفاة المستفيد وفقا للضوابط التالية: - إعفاء وريثة المقترض من سداد جزء أو كامل المبلغ المتبقي إذا تبين من خلال دراسة ظروف الوريثة وبيان وضعهم المالي والاجتماعي و عدم قدرتهم على سداد القرض وعلى الوريثة تقديم المستندات اللازمة لدراسة تقييم الحالة.
- انخفاض الدخل الشهري للمقترض وفقا للضوابط التالية: - انخفاض الدخل الشهري للمقترض عن حد الدخل الشهري المحدد

للحصول على المنحة المالية أو أصبح نصيب الفرد في أسرة المقترض من الدخل (3000) درهم فأقل، مع توقع استمرار هذا الانخفاض نظرا لعمر المقترض وحسب المنهجية المتبعة.

الشركاء

- مصرف الامارات للتنمية
- وزارة المالية
- مكتب رئاسة مجلس الوزراء

الحالات الاستثنائية

كبار المواطنين و اصحاب الهمم

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- الوثائق والمستندات المطلوبة في حالة وفاة المستفيد: صورة من شهادة وفاة المستفيد، صورة من حصر الإرث، صورة من بيانات الأسرة المستفيدة، صورة من توكيل الورثة بمباشرة الإجراءات لدى الجهات الحكومية نيابة عنهم، شهادة إفادة بالإملاك العقارية والرخص التجارية سارية المفعول صادرة من الجهات المختصة في إمارة مقدم الطلب، شهادة إثبات دخل مستحقي راتب المستفيد المتوفي من الورثة، مستند من آلت إليه ملكية المسكن، أية مستندات أخرى ضرورية تقدرها اللجنة.
- الوثائق والمستندات المطلوبة في حالة انخفاض الدخل الشهري للمقترض : صورة من بيانات الأسرة، شهادة راتب تفصيلية أو إعانة شهرية سارية المفعول وفي حالة عدم العمل ضرورة تقديم إثبات عدم عمل صادر من المحكمة أو كاتب العدل، شهادة إفادة بالإملاك العقارية من جهة ذات إخصاص في إمارة مقدم الطلب، من شركة الإتحاد للمعلومات الائتمانية عن بيانات وحسابات مقدم الطلب في حالة العجز الطبي: - تقديم تقرير طبي معتمد يفيد العجز الجزئي أو الكلي لمقدم الطلب، شهادة مديونية لمقدم الطلب سارية المفعول، أية مستندات أخرى ضرورية تقدرها اللجنة

- رمز الخدمة:
- نوع الخدمة: G2C

الخدمات المرتبطة

طلب المساعدة السكنية

هل تواجه مشكلة؟

• customer.happiness@moei.gov.ae

• 8006634